بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الرخصة الضرورية .

٣ــ سلطة المحلية .

٤ــ قواعد إصدار الرخص .

٥ــ القواعد التي يجب أن يراعيها ناحتو الأختام .

٦ــ واجبات مفتشي ناحتي الأختام .

٧ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣

(١٩٠٣/٢)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣ " .[١]

الرخصة الضرورية. ٢ــ لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة نحت الأختام ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من المحلية التي يقيم داخل حدودها .[٢]

سلطة المحلية . ٣ــ تكون للمحلية السلطة في أن :[٣]

(أ) تمنح تلك الرخصة ،

(ب) تفوض سلطتها في منح تلك الرخصة إلى أي قاض من الدرجة الأولى أو الثانية داخل حدود المحلية بصفة عامة أو في أي جزء منها ،

(ج) تلغى تلك الرخصة لأي سبب معقول ،

(د) تعين في أي مدينة تراها مناسبة مفتشاً لناحتي الأختام تكون واجباته وفق ما هو محدد في هذا القانون .

قواعد إصدار الرخص . ٤ــ تطبق القواعد الآتية على إصدار الرخص :[٤]

(أ) يتم تقديم الطلب بعريضة مصحوبة بالشهادات الآتية :

(أولا) شهادة من مفتش ناحتى الأختام بالمدينة التي يقيم فيها مقدم الطلب أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك المفتش شهادة من ناحت أختام مقتدر بأن مقدم الطلب بارع في مثل هذا النحت ،

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ــ القانون نفسه .

[٣] ــ القانون نفسه .

[٤] ــ القانون نفسه .

(ثانيا) شهادة من شخصين بارزين من المحلية التي يقيم فيها مقدم الطلب بأنه وفقاً لمعرفتهما الخاصة شخص ذو سمعة حسنة ولم يعاقب في أي جريمة مذكورة في البابين (١١و١٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

(ب) على السلطة المرخصة عند منحها الرخصة وبعد أن يدفع المرخص له ثلاثين جنيهاً أن تعطيه سجلاً مرقوماً على كل صفحة من واحد إلى مائة ويجب أن يحمل هذا السجل على الصفحة الأمامية خاتم السلطة المرخصة واسم الشخص الذي أصدر له السجل وتاريخ الإصدار .

القواعد التي يجب أن يراعيها ناحتو الأختام .

٥ــ على كل ناحت أختام مرخص له أن يراعي القواعد الآتية :

(أ) عليه في كل مرة يقدم إليه طلب لنحت ختم أن يظهر في السجل المذكور البيانات الآتية :

(أولاً) اسم مقدم الطلب كاملاً ،

(ثانياً) مكان إقامة مقدم الطلب ،

(ثالثاً) مهنة أو وظيفة مقدم الطلب ،

(رابعاً) تاريخ الطلب ،

(خامساً) ما إذا كان مقدم الطلب معروفاً لديه شخصياً أم لا ،

(سادساً) تاريخ تسليم الختم إلى مقدم الطلب ،

(سابعاً) طابع واضح للختم .

(ب) لا يجوز لأي ناحت أختام أن ينحت ختماً لشخص غير معروف لديه شخصياً ما لم يحضر مقدم الطلب شخصين موثوق بهما يتحملان مسئولية إثبات شخصيته ويوقعان بأختامهما على شهادة بهذا المعنى في السجل المذكور فيما تقدم ،

(ج) لا يجوز لأي ناحت أختام أن ينحت ختماً باسم شخص خلاف مقدم الطلب إلا إذا أبرز مقدم الطلب تفويضاً مكتوباً من ذلك الشخص الآخر مشهوداً عليه من شخصين موثوق بهما يضمنان أن ذلك التفويض قد منح بطريقة صحيحة ويوقعان بأختامهما شهادة بهذا المعنى في السجل المذكور فيما تقدم ،

(د) على كل ناحت أختام أن يراعي أن تكون كل القيودات في السجل المذكور فيما تقدم مكتوبة بوضوح وأنه ليس هنالك كتابة بين السطور ،

(هـ) على كل ناحت أختام أن يقدم عند الطلب سجله المذكور فيما تقدم إلى مفتش ناحتي الأختام للتفتيش ،

(و) على كل ناحت أختام عند اعتزاله العمل أو عند سحب رخصته أن يعيد كل السجلات التي في حيازته إلى السلطة التي أصدرتها ،

(ز) عند وفاة أي ناحت أختام يجب على ورثته أن يعيدوا كل السجلات التي كانت في حيازة الناحت المتوفي إلى السلطة التي أصدرتها ، ويجوز إعادة السجلات التي أعيدت بمقتضى أحكام هذا البند إلى أي ناحت أختام مرخص له يخلف المتوفي في عمله ،

(ح) على كل ناحت أختام أن ينحت على كل الأختام التي ينحتها تاريخ السنة التي نحتت فيها .

واجبات مفتشي ناحتي الأختام . ٦ــ يعتبر مفتش ناحتي الأختام بالنسبة إلى واجباته المحددة بموجب أحكام هذا القانون موظفاً عاماً وتكون واجباته كما يلي:

(أ) أن يفتش سجلات أختام كل ناحتي الأختام التابعين له مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ،

(ب) إذا وجد عند التفتيش أن في تلك السجلات قيودات في صورة صحيحة ومنتظمة وجب عليه أن يختمه ويقيد تاريخ تفتيشه مباشرة بعد آخر قيد في ذلك السجل ،

(ج) إذا وجد عند تفتيش أي من تلك السجلات قيودات غير صحيحة أو غير منتظمة أو على صورة غير صحيحة ، أن يأخذ في الحال ذلك السجل في حيازته ويبلغ الأمر إلى المحلية .

العقوبات . ٧ــ كل الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا يكون معاقباً عليها كجرائم بمقتضى القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز سبعة أيام أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وتكون المحاكمة عنها إما إيجازية أو غير إيجازية أمام قاضي المحكمة الجنائية الثالثة أو أي محكمة أعلى .[٥]

[٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ (الرسوم والغرامات) ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .